

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

و تنويراً للجلسة الدراسية سنستفتح المقال ببركة الرواية التالية:

«و بهذا الإسناد عن مُحَمَّد بن جُمهور رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَبَى اللَّهُ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ بِالتَّوْبَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَشْرَبَ قَلْبُهُ حُبَّهَا.» [1]

تحرير مسألة «فورية القضاء»

و بعدما أنهينا الأبعاد المختلفة لوجوب «قضاء الصلوات» ضمن السنة الماضية، فقد توصلنا اليوم إلى المسألة التالية من كتاب تحرير الوسيلة قائلاً:

المسألة 11: «لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع ما دام العمر؛ لو لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف و التهاون به.» [2]

إنّ كيان هذه المسألة بجوانبها المتلوّنة قد بلغ ذات أهمية فائقة ضمن الفقه، و ذلك من البُعد العلميّ و الثمريّ، حيث قد صنّف الفقهاء النبلاء ألوان الرسائل الفقهية حول هذه المسألة الفنية نظير الشيخ الأعظم، فإنّه في آخر المكاسب قد ألّف رسالة متراكمة الأطراف و دقيقة للغاية، فإنّ الروايات أيضاً قد استفاضت بشأنها.

و قد سمّى بعضُ الأعلام هذه المسألة «بالمواسعة و المضايقة» نظراً للاختلاف المطروح:

§ فإنّ الفقيه المُعتدّ بتوسعة أمد «القضاء» سيُتيح للمكلف أن يؤخّر القضاء إلى آخر العمر شريطة ألا يُشكّل «تهاوناً و تكاسلاً» في الدين، و ذلك وفقاً للرأي الشهير.

§ بينما المُعتدّ بالمضايقة لا يُسوِّغ تأخير «القضاء» بل يراه فورياً سابقاً على سائر الواجبات، بل و منهم من ارتقى و قال: لا يحقّ له أن يتصدّى لبقية المشاغل و الأعمال فإنّ الوجوب الفوريّ سيُحرّم ممارسة أيّ عمل آخر نظراً إلى أنّ «الأمر بالشئ - القضاء - يقتضي النهي عن ضده الخاص».

§ فأَيُّ المُعتدّين هو المُحقّق؟

إنّ:

1. ثمة نزاع حول «المواسعة و المضايقة».

2. و ثمة نزاع آخر أيضاً حول «تقديم الفائزة على الحاضرة» بحيث هل يتوجب الترتيب أم يُعد المرء مخيراً بينهما؟

3. وفي هذه الأثناء، قد تولّد نزاع ثالث أيضاً متسائلاً: هل النزاع الأول يترتب على النزاع الثاني أو العكس أم لا تلازم بينهما؟ فإن بعض الأقدمين قد زعم بأن مبحث الموسعة مترتب على مبحث الترتيب بحيث إنّ المُعتقّد بالترتيب - الفائزة على الحاضرة - سيُقرّ بالمضايقة الزمنية حتماً، بينما النّاكر للترتيب سيُقرّ بالموسعة الزمنية بتأً.

بيد أنّ الحقّ هو انعدام التّلازم و التّرابط بين النزاعين وفقاً لما سنُحرّره قريباً.

### تفكيك المحقّق الهمدانيّ بين النزاعين

و نعم ما صرّح به الفقيه الهمدانيّ في ميدان النزاع حيث قد فكّك بين مبحث الترتيب و مبحث الموسعة و المضايقة، فبالنّسبة قد حطّم الملازمة بينهما قائلاً:

«يجب قضاء الفريضة الفائزة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وقد اختلفت كلمات الأصحاب وتشتت آرائهم في هذه المسألة في أنه هل يجب قضاء الفائزة فوراً أم يجوز التراخي وانه هل يعتبر الترتيب بينها وبين الحاضرة بان يأتي بالفائزة أولاً مع الامكان ثم الحاضرة أو بالعكس أم لا ترتيب بينهما أصلاً.

وفي الجملة كما ستعرف تفصيله وهنا مسألتان:

1. الأولى: انه هل يجب المبادرة إلى فعل القضاء أي الاتيان بها فوراً أم لا وبعبارة أخرى هل الامر فيها مبني على المضايقة أم الموسعة.

2. الثانية في اعتبار الترتيب.

وقد اختلطت الكلمات في هاتين المسئلتين فربما يستدلون للقول بالمضايقة (الفوريّة للفائزة) بما يدل على الترتيب (أي ترتّب الحاضرة على إتيان الفائزة) أو بالعكس وكذا للموسعة بما يدل على عدم اعتبار الترتيب أو بالعكس، ومن هنا زعم بعض اتحاد المسئلتين وابتناء القول بالترتيب على المضايقة وعدمه على عدمها وهو لا يخلو من نظر إذ لا ملازمة بين الامرين: فيجوز الالتزام بالترتيب من جهة النصوص الآتية دون المضايقة (الفوريّة في القضاء) وان أفضى إليها أحياناً اما لكثرة الفوائت أو لعدم تذكرة الا في ضيق الوقت وكذا يجوز القول بالمضايقة بدون الترتيب لأجل بعض الأدلة الآتية كما حكى عن صاحب هدية المؤمنين نعم لازم هذا القول الالتزام بالترتيب بناء على اقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص وكون المراد بالمضايقة المضايقة الحقيقية بحيث ينافيها التشاغل بسائر الاعمال بمقدار أداء صلاة ما لم يغسل؟

وكلّ من المبنيين محل نظر أو منع وكيف كان فالأولى أفراد كل من المسئلتين واتباع ما يقتضيه دليلها فأقول حكى عن جملة من الأصحاب منهم السيد والحلي والحلي وظاهر المفيد والدلمي القول بوجوب القضاء الفائزة فوراً أو عدم جواز التأخير حتى أنه حكى عنهم المنع عن الأكل والشرب والنوم والتكسب الا بمقدار الضرورة».[3]

### جودة تحقيق صاحب الجواهر بشأن هذه المسألة

و أمّا صاحب الجواهر فقد استقصى كافّة الآراء لهذه المسألة قائلاً:

«و كذا لا يقدح ما بينهم من الخلاف في أمر غير ما نحن فيه من:

1. التخيير المحض في تقديم الحاضرة أو الفائنة كما هو المحكي عن ظاهر الراوندي و الحمصي و ابن سعيد منهم.

2. أو استحباب تقديم الحاضرة كما هو ظاهر الصدوقين و الجعفي و الواسطي و عن الصوري.

3. بل ربما ظهر من بعضهم وجوبه، لكن يجب إرادته الاستحباب منه، للإجماع من الطائفة نقلا و تحصيلا على جواز التقديم و عدم ترتب الفائنة على فعلها (أي الموسعة).

4. أو استحباب تقديم الفائنة كما عن العلامة و والده و ولده و مشايخه المعاصرين له و أكثر المتأخرين عنه، بل ظاهر كشف الرموز الاتفاق عليه في الجملة.

5. لكن الأمر في هذا الخلاف (الترتيب أو عدم الترتيب) هين، بل الظاهر سقوطه (الترتيب) عند التحقيق، فان التخيير في الجملة مشترك بين الكل و هو الأصل في هذا القول، بل لعل ترجيح الفائنة عند من ذكره نظرا إلى الاحتياط الذي لا ينافي ترجيح الحاضرة بالذات من حيث أنها صاحبة الوقت المحتمل إرادة من ذكره له، كما لا يخفى على الملاحظ المتدبر، فيكون النزاع لفظيا، فتأمل جيدا.»[4]

و من الطّريف أنّ هذه المسألة تُعدّ من موارد «تضارب رأي الأقدمين مع المتأخرين» - فإنّ مشهور القُدامى قد أفتوا بالمضايقة بينما مشهور المتأخرين قد أفتوا بالموسعة - وهذه الواقعة قد تكاثرت ضمن عالم الفقه.

و عقيب ذلك، قد استتبع صاحب الجواهر قاطبة الأقاويل - 17 قولاً - تجاه هذه المسألة ممّا يدل على فقاھته الفكرية و اهتمامه العلميّ تجاه مسائلنا الحالية، فابتدأ قائلاً:

«و لم يجب فعلها فوراً متى ذكرها، و لم يجب العدول من الحاضرة لو ذكرها في الأثناء إليها، و لم يحرم التشاغل بسائر ما ينافي فعلها من مندوبات أو واجبات موسعة أو مباحات أو غير ذلك كما هو:

1. المشهور بين المتأخرين نقلا و تحصيلا، بل في الذخيرة أنه مشهور بين المتقدمين أيضا، كما أنه نسبة في مصابيح العلامة الطباطبائي إلى أكثر الأصحاب على الإطلاق، كنسبته إلى المشهور كذلك في شرح الموالي، بل في المصابيح أيضا أن هذا القول مشهور بين أصحابنا ظاهر ناش في كل طبقة من طبقات فقهاءنا المتقدمين منهم و المتأخرين، و هو كذلك يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب و جادة و حكاية في الرسائل الموضوعة في هذا الباب.[5]

2. كرسالة المولى المتبحر السيد العماد أستاذي السيد محمد جواد (العالمي 1226 م ق).

3. و الفاضل المحقق المتبحر ملا أسد الله و غيرهما من كتب الأساطين المعتمدين

4. كالمختلف.

5. و كشف الرموز.

6. و غاية المراد.

7. و الذخيرة.

8. و مصابيح العلامة الطباطبائي و نحوها.

9. إذ المستفاد منه أنه مذهب الشيخ الثقة الجليل الفقيه عبد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي في أصله الذي أثنى عليه الصادق (عليه السلام) [6] عند عرضه عليه و صححه و استحسنته، و قال: «إنه ليس لهؤلاء أي المخالفين مثله».

10. و عده الصدوق من الكتب المشهورة التي عليها المعول و إليها المرجع.

11. بل أمر المرتضى بالرجوع اليه (الحلي أي الموسعة) و إلى رسالة ابن بابويه مقدما لهما على كتاب السلمغاني لما سئل (المرتضى) عن أخذ ما يشكل من الفقه من هذه (الكتب) الثلاثة.

12. و الحسين بن سعيد الأهوازي الذي هو من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي (عليهم السلام) و حاله أجل من أن يذكر مصنف الكتب الثلاثين الحسنة التي يضرب بها المثل في الإتقان و الجودة.

13. و قد عده المحقق طاب ثراه في المعتبر في جملة الفقهاء المعتبرين الذين اختار النقل عنهم ممن اشتهر فضله و عرف تقدمه في نقل الأخبار و صحة الاختيار و جودة الاعتبار.

14. و الشيخ الجليل العظيم النبيل أحمد بن محمد بن عيسى القمي في نواته.

15. و الصدوقين.

16. و الشيخ أبي الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم أو سليمان المعروف في كتب الرجال بالصابوني، و بين الفقهاء بالجعفي تارة، و بصاحب الفاخر أخرى في كتابه الفاخر الذي ذكر في أوله أنه لا يروي فيه إلا ما أجمع عليه و صح من قول الأئمة (ع) عنده.

17. و الشيخ الجليل الحسين بن عبيد الله ابن علي المعروف بالواسطي أستاذ الكراچي، و مشاهد الشيخ المفيد.

18. و قطب الدين الراوندي الذي صنف رسالة في المسألة كما في الفهرست.

19. و عماد الدين محمد بن علي كما في المصابيح.

20. و العماد الطوسي كما في الغرية.

21. و نصير الدين أبي طالب عبد الله بن حمزة الطوسي غير صاحب الوسيلة.

22. و سديد الدين محمود الحمصي صاحب التصانيف الكثيرة علامة زمانه في الأصوليين كما قال تلميذه منتجب الدين، و هو

شيخ ورام بن أبي فراس أيضا.

23. وكذا فخر الدين الرازي كما في القاموس، و كان معاصرا لابن إدريس، و كان يطعن عليه بأنه مغلط لا يعتمد على تصنيفه.

24. و الشيخ أبي علي الحسن ابن ظاهر الصوري.

25. و علي بن عبيد بن بابويه منتجب الدين، و قد صَنَّف في المسألة رسالة». [7]

-----

[1] كليني محمد بن يعقوب. الكافي (اسلاميه). Vol. 1. ص54 تهران - ايران: دار الكتب الإسلامية.

[2] تحرير الوسيلة. Vol. 1. ص236 . تهران - ايران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره).

[3] مصباح الفقيه الطبعة القديمة ج ٢ ص ٦٠٤

[4] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص37 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[5] فَإِنَّ أَصْحَابَ الْأُئِمَّةِ كَانُوا مَقِيدِينَ عَمَلِيًّا بِأَنْ يَكْتُبُوا عَيْنَ كَلِمَاتِ الْإِمَامِ، وَ لِهَذَا سَتَجِبُ أَغْلَبُ الرِّوَايَاتِ قَدْ نُقِلَتْ بِاللَّفْظِ إِذْ كَانُوا يُهَيِّئُونَ الْكُتُبَ وَ الْأَقْلَامَ لَدَى مُحَضَّرِ الْإِمَامِ ثُمَّ كَانُوا يَصَحِّحُونَهُ لَاحِقًا فِي الْبَيْتِ، فَرِغَ مِنْهُمْ قَدْ اسْتَجَازُوا الْأُئِمَّةَ لِلنَّقْلِ بِالْمَعْنَى فَأُجِيزُوا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلِيَّ وَ الْغَالِبَ كَسِيرَةٌ رَائِجَةٌ لَدَيْهِمْ هُوَ النَّقْلُ بِاللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، وَ قَدْ أَسْهَبْنَا الْكَلَامَ حَوْلَ ذَلِكَ ضَمِّنَ كِتَابِيَّةً فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ (الْأُسْتَاذُ الْمُعَظَّمُ).

[6] رجال النجاشي ص ١٧٠.

[7] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص33 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.